في الاداء والقضاء وان كان كل منهما خطاءً فان برئ بينهما اخذ بهما اي يجب الدية للقطع والقتل وان لم
يبرء بينهما كفت دية القتل لان دية القطع انما تجب عند احكام اثر الفعل وهو ان يعلم عدم السراية والفرق
بين هذه الصورة وبين عمدين لا برء بينهما ان الدية مثل غير معقود فالاصل عدم وجوبها بخلاف القصاص
فانه مثل معقود فان قطع عمدا ثم قتل خطاء سواء برء بينهما او لم يبرء اخذ بالقطع والقتل اي يقتص للقطع
ويؤخذ دية للنفس فان قطع خطاء ثم قتل عمدا سواء برء بينهما او لم يبرء يؤخذ الدية للقطع ويقتص للقتل
لاختلاف الجنايتين لان احدهما عمد والآخر خطاء كما ضرب مائة سوط برء من تسعين ومات من عشرة
فانه يكتفي بدية واحدة لانه لما برء من تسعين لم يبق معتبرا الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق
لها اثر على اصل ابي حنيفة رضي الله عنه وعن ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد اجرة الطبيب وتجب حكومة
عدل في مائة سوط جرحته وبقي اثرها سيأتي في كتاب الديات تفسير حكومة العدل ومن قطع فعفا
عن القطع فمات منه ضمن قاطعه ديته هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجب شيء لان العفو عن القطع عفو
عن موجبه وهو القطع ان لم يسر والقتل اذا سرى لنا انه عفا عن القطع فاذا سرى علم انه كان قتلا
لا قطعا وانما لا يجب القصاص لشبهة العفو ولو عفا عن الجناية وعن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس
والخطاء من ثلث ماله والعمد من كله اي اذا كانت الجناية خطاء قد عفا عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر
من الثلث لان الدية مال حق الورثة يتعلق بها والعفو وصية فيعتبر من الثلث واما العمد فهو موجبه القود
وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو عنه على الكمال فان قلت القود انما يجب بعد الموت تشفيا

لصدور الاولياء

لصدور الاولياء فينبغي ان لا يصح عفو المقتول قلت السبب انعقد في حقه فيعتبر وسيأتي كيفية وجوب القود
وكذا الشجة اي لو كانت مقام القطع شجة فهو على الخلاف المذكور فان قطعت امرأة يد رجل فنكحها
على يده ثم مات يجب مهر مثلها ودية يده في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطأت اي ان قطعت
امرأة يد رجل فنكحها على يده فهو نكاح فاما على الموجب الاصلي للقطع العمد وهو القصاص في
الطرف وهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل وعليها الدية في مالها وانما عليها ما هو واجب بهذا القطع وهو الدية
فانه لا قصاص بين الرجل والمرأة في الطرف ثم اذا سرى ظهر ان دية اليد غير واجبة فيجب مهر المثل وان
قطعت خطاء يجب مهر المثل ايضا لهذا ودية النفس على العاقلة فلا مقاصة ههنا بخلاف العمد
فان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات ففي العمد مهر المثل وفي الخطاء رفع عن العاقلة
مهر مثلها والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال انما يجب مهر المثل في العمد
لان هذا تزوج على القصاص وهو لا يصلح مهرا فان كان مهر المثل مساويا للدية ولا مال له سوى هذا فلا شيء
على العاقلة لان التزوج من الحوائج الاصلية فيعتبر من جميع المال وان كان مهر المثل اكثر لا يجب الزيادة لانها
رضيت باقل من مهر المثل وان مهر المثل اقل فالزيادة وصية للعاقلة وتصح لانهم ليسوا بقتلة ويعتبر من الثلث
فان خرج من الثلث سقطت عنهم والا يسقط مقدار ثلث المال وهذا الفرق بين التزوج على اليد وبين التزوج
على الجناية قول ابي حنيفة رضي الله واما عندهما فالحكم في التزوج على اليد كما ذكرنا في هذه المسئلة وهي التزوج
على الجناية فان مات مقتص له بقطع قبل المقتص منه اي قطعت يده فاقتص له من اليد ثم مات فانه

Copyright © King Saud University